



تبرئات المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٥/٢٧ برئاسة القاضي العميد سمعان محمود وعضوية كل من السيد القضاة فاروق محمد السامي ومجضر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم محمد يحيى ومحمد صالح القطباني وبحور صالح التميمي ومهابيل شلبيون رئيس مجلس العدالة، أبو العينين العاكوبين والقاضي باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الوزير / العذري عليه / وزير الداخلية / اضافة توقيعاته / وكيله العقيد المطراني سعد كريم ناظم .
الوزير / العذري / محمد ناصر فرج ورئيس مجلس المحاسب على المسعودي .

10

ادعى المدعى (الصيبر عليه) أمام محكمة الجناء الإداري بأنه شرطني اطلاقه في مدوية النطاع
العنسي إطلاقه الفرع التابعة الى دائرة المدعي عليه إضافة توقيفته ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١
فلاحت مدوية إيداعية يذهبون من متعلقة سلامة في حق الجندي بيفداد ، ويحيط أنه اطلق عن
الوقيفة البحث عن دار سكنية له وعاقنته ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ قام بزيارة منزله وإلقاءهم
عليه تعرض إلى تهديد من قبل إرهابيين مما أضطره إلى البحث عن دار سكنية إلا أنه فوجيء
بالياء خدمة من الوقيفة . نظم المدعى (الصيبر عليه) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ ، لقاء المدعى
دعاوه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ طليها أعلم بإذن المدعي عليه إضافة توقيفته باعانته إلى وظيفته ،
وتنبيه الراطة المحضورة العذورية أصدرت محكمة الجناء الإداري بتاريخ
٢٠١٣/١٠/٣ . وبعد الاستئناف (٢٠١٣/٥) حضأ بالاتفاق يطلب بالقاء الآخر البرق (٢٠١٣/١١)
في ٢٠١٣/١٢/٦ القترة (١) (إثبات) منه قدر تعليق الأخير بالمدعي والعاقنة إلى الوقيفة
والبقاء للبرات التي است فيها في إصداره . ولعدم قاعدة الصيبر بالحكم ضمن به تميز
واسطة وليلة لسام المحامى الائتمانية العليا بموجب لائحة التسويق المدنية
٢٠١٣/١٢/٦ ، المتقدمة علىها البرق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦ طالباً تغطية التشتباب الأولية فيها .

1

الى التناقض والادارة من المحكمة الاعادية العليا وبعد ان الطعن تمييزاً مقدم ضممن المدة القانونية قرر قوهه شلحة، ونوى عطف النظر في الحكم المميز وبعد ان ينهي المدعى عليه (المتهم) بمحض تبرئته بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى في الدعاوى المرفقة



كوادر عراق
دادي بالائي متخصصي

(٢٠١٢/٢٠١٣٦٩) القاضي ببلاء الأسر الإداري الرقم (٢٢٢/٦٦١) الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٦ منه ذكر تطرق المدعي بالدعوى (المميز عليه) بإعادته إلى وظيفته مسبباً عنه تكون أسر الاستثناء قد صدر استثناؤه للمرة (٢٥) من قانون العقوبات لغدر الأمن الداخلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ التي منحت الصلاحيات لوزير الداخلية بطرد المتسبب الذي تطرق بصرطاته ضرباً بصلح جهة التي يصل فيها أو إلى كف فعلاً بخلاف بناءً مقتضاها في الخدمة مخراً بالسلطة العامة. إضافة إلى ذلك نظر الدعوى في الائحة المقيدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ بأن مشروع قبول الدعوى (الاستثناء عن خدمته) تناول زميلها مع غيبة الذي كان ملحوظاً عن إرادته ولم يكن نتيجة لها حيث ذكر ذلك التطرق بحجة عدم ثبوت تقصيره . وبحيث أن المدعي (المميز عليه) قد استثنى عن خدمته بسبب عدم الاستثناء منها كما جاء في القرار المطعون به أمام محكمة القضاء الإداري وهذا الشعب لم يرد في نص المادة (٢٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أثر ذكره وبحيث لم يثبت في اشتارة الدعوى المميز حكمها وهي بقواعد التمييز (المدعى عليه [إضافة لوجفاته]) فيما ما يشير إلى قيام المميز عليه (الدعوى) بأي فعل مخالف لقانون يستوجب الاستثناء عن خدمته فقد تعرفت دائرة واقتضت عليه دون تطرق ما يستوجب ذلك لا يسري على سنه غير صحيح . وبحيث أن محكمة القضاء الإداري قد تهبت في حكمها إلى إلقاء الأسر الإداري رقم (٦٦٢/٢٢٢) بطرد المدعي بالدعوى (المميز عليه) بإعادته إلى وظيفته ليكون حكمها صحيحاً وبمقتضاه تكتفى تطرق المدعي بالدعوى

ردد الاعتراضات التمهيدية وتعميل المميز رغم التغيب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٧

الرئيس
محمد المحصول

نور الدين محمد السادس

جلط ناصر حسن

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد يابلن

العضو
محمد صالح الشبلبي

العضو
غيره صالح التميمي

العضو
ميشائيل شمرون أمن كورينس

العضو
حسين أبو النبی